



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ١/١٠٣

تاريخ: ١١ تموز ٢٠١٦

يتعلق بتحديد المبالغ التي يدفعها أرباب العمل في القطاع الخاص لأجرائهم لقاء النفقات النثرية الضرورية التي يصعب إثباتها بمستندات والتي تدرج في سياق تعويض الانتقال.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)
لا سيما المادة ٧ والبند ٢ من المادة ٥٠ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٣٧٨٦ تاريخ ٢٨/٦/٢٠١٦ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق البند ٢ من المادة ٥٠ من المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لجهة تعويض الإنقال داخل وخارج الأراضي اللبنانيّة في القطاع الخاص لا سيما المادة الثانية منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٣١٥-٢٠١٦-٢٠١٥ تاريخ ٢٩/٩/٢٠١٦)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار المبالغ التي يدفعها أرباب العمل في القطاع الخاص لأجرائهم كتعويض إنقال، لقاء النفقات النثرية الضرورية التي يصعب إثباتها بمستندات، (كوجبات الطعام، مصاريف الـ taxi ، metro ، الهاتف...) والتي يت肯دوها أثناء إنقالهم من مراكز عملهم إلى مناطق أخرى داخل الأراضي اللبنانيّة وخارجها للقيام بمهام تقتضيها متطلبات العمل، بحيث يقبل تنزيلها من الواردات

غير الصافية التي يتقاضاها الأجراء، كما تعتبر من الأعباء المقبولة التزيل من واردات أرباب العمل.

المادة الثانية: يحدد الحد الأقصى للمبالغ المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار يومياً كما يلي:

أ- خمسون ألف ليرة داخل الأراضي اللبنانية:

ب- مائة وخمسون ألف ليرة خارج الأراضي اللبنانية.

المادة الثالثة: يوثق المكلف المعنى تلك المبالغ بالإستناد إلى أوامر مهمة يصدرها إلى أجرائه، مع تعين المكان أو الأمكنة المقصودة.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

